




دليل قواعد تظلم الطالب الجامعي وإجراءاته





دليل قواعد تظلم الطالب الجامعي وإجراءاته

برنامج بكالوريوس الإذاعة والتلفزيون والفيلم

نبذة عن قسم الإذاعة والتلفزيون:

نشأة القسم:

قبل العام ١٩٨١ كانت الدراسات الإعلامية على مستوى الماجستير والدكتوراه تقدم في المعهد العالي للدعوة الإسلامية منذ العام ١٩٧٦ كقسم دراسات عليا ، وفي عام ١٩٨١ أنشئ قسم الإعلام (المرحلة الجامعية بكالوريوس) في كلية اللغة العربية وألحقت له برامج الدراسات العليا وكان حينها شعبتين الصحافة والعلاقات العامة والإذاعة والتلفزيون ، وفي عام ١٩٨٣ أنشئ برنامج البكالوريوس للدعوة كقسم مستقل وضم إليه الدراسات العليا للمعهد العالي للدعوة وألغى المعهد وجمع قسما الإعلام والدعوة في كلية واحدة باسم كلية الدعوة والإعلام حتى تاريخ فصل الإعلام في كلية مستقلة باسمها الحالي كلية الإعلام والاتصال عام ٢٠١٣

رؤية القسم

أن يصبح القسم رائداً في تعليم طلاب الإذاعة والتلفزيون والفيلم وتأهيلهم في مجالات البحث العلمي وخدمة المجتمع ،

رسالة القسم

إعداد كفاءات طلابية علمياً ومهنياً وتوفير بيئة بحثية وتدريبية وفق معايير الجودة في التعليم الجامعي وتقديم الأبحاث والاستشارات في مجال الإذاعة والتلفزيون والفيلم لمواكبة حاجات سوق العمل وتوجهاته المستقبلية

أهداف القسم:

١. تأهيل الكفاءات في مجال الإذاعة والتلفزيون والفيلم بما يناسب احتياجات سوق العمل.
٢. رعاية الابتكار وتنمية المواهب وتعزيز الريادة في مجال الإعلام المسموع والمرئي.
٣. تطوير المعرفة العلمية والعمل على تجديدها المستمر بما يوائم المتغيرات الوطنية والعالمية المختلفة.
٤. تمكين بيئة إدارية وعلمية متميزة تحقق الأداء الفعال والمتطور.
٥. بناء شراكات علمية وبحثية واستشارية تسهم في تطوير الأداء الإعلامي المسموع والمرئي.
٦. تعزيز القدرات البحثية المتطورة لتحقيق التميز البحثي في مجال التخصص.
٧. خدمة المجتمع عبر تعزيز أخلاقيات العمل الإعلامي والتوعية بدور الإعلام المسموع والمرئي في تحقيق التوجهات الوطنية.
٨. تمكين النشاطات المختلفة التي تعزز الاستدامة المالية وكفاءة الانفاق.
٩. بناء الشخصية المستقلة والمعتدلة المتمسكة بثوابتها الوطنية وأخلاقياتها المهنية.

القيم:

قيمنا منبثقة من تعاليم ديننا الحنيف وثقافتنا الراسخة، وهي:

- المواطنة والمسؤولية.
- الإلتزام الأخلاقي.
- التطور المستمر.
- الجودة والتميز.
- النزاهة العلمية.
- العمل بروح الفريق.

الأهداف الاستراتيجية – قسم الإذاعة والتلفزيون

الهدف الإستراتيجي الأول :

- إعداد خريجين مؤهلين ذوي كفاءات علمية عالية تلائم متطلبات سوق العمل.

الهدف الإستراتيجي الثاني :

- تطوير مصادر التعلم بالكلية.

الهدف الإستراتيجي الثالث

- التميز في البحث العلمي.

الهدف الإستراتيجي الرابع:

- تحسين دور الكلية في خدمة المجتمع.

التعريف ببرنامج بكالوريوس الإذاعة والتلفزيون والفيلم.

رسالة البرنامج:

تأهيل الطلاب في مجال الإذاعة والتلفزيون والفيلم علميا وبحثيا ومهنيًا بما يواكب احتياجات سوق العمل ويدعم اقتصاد المعرفة ويتسق مع الأولويات الوطنية من خلال تمكين التعلم النشط ودعم البحث العلمي وبناء الشراكات وخدمة المجتمع.

أهداف البرنامج:

1. البناء العلمي والمهني المتكامل للطلاب في مجالات الاعلام المسموع والمرئي
2. اكساب الطلاب مهارات البحث العلمي في مجال الاعلام المسموع والمرئي
3. تطوير المعرفة العلمية للطلاب وربطها بالتحويلات في مجال التخصص مما يزيد من الوعي والقدرة على مواكبة التحويلات المختلفة.
4. دعم الثقافة الإبداعية ورعاية الموهوبين في الإعلام المرئي والمسموع بما يساهم في تحقيق ميزات تنافسية.
5. اكساب الطلاب الأخلاقيات المهنية في مجالات الإعلام المرئي والمسموع.
6. تطوير خبرات الطلاب في بيئات عمل الإذاعة والتلفزيون والسينما بما يخدم سوق العمل ويحقق متطلباته.
7. دعم اقتصاد المعرفة عبر إجراء البحوث والدراسات العلمية التي تخدم قضايا المجتمع وتساهم في تقدم المعرفة العلمية في التخصص.
8. تقديم الدراسات الاستشارية للقطاعات الحكومية والخاصة.
9. عقد شراكات مع المؤسسات الإعلامية التي تساهم في الارتقاء بالعمل الإذاعي والتلفزيوني والسينمائي.
10. تعزيز المسؤولية الاجتماعية للبرنامج عبر المساهمة في التوعية الاعلامية بما يخدم المجتمع ويحقق تطوره وتنميته.

خصائص خريجي البرنامج

1. متعامل فعال مع بيئة العمل الإعلامي في مجال الإذاعة والتلفزيون والفيلم وفق قواعد السلامة الشخصية والبيئية.
2. محيط بالجوانب النظرية والتطبيقية في الإعلام بشكل عام وفي الإذاعة والتلفزيون والفيلم بشكل خاص.
3. مجيد للعمل في مجالات إنتاج البرامج وإدارتها ومراقبتها فنياً وتقنياً والإعداد والتصوير والمونتاج والإخراج في المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية والسينمائية.
4. قادر على تقديم البرامج وإدارة الحوار باختلاف القوالب والأشكال.
5. ملم بالأنظمة والأخلاقيات وقواعد السلوك المعمول بها في المؤسسات الإذاعية، والتلفزيونية، والفيلمية، وتطبيقها.
6. واع بالتحويلات المجتمعية على المستوى الوطني وإدراك المتغيرات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية على المستويين الإقليمي والدولي، وتوظيف هذا الوعي في خدمة المجتمع والمبادرة التطوعية بالتحسين والتطوير.
7. قادر على المنافسة في أسواق العمل المختلفة.
8. مجيد للتعبير اللغوي وتوظيف اللغة في سياقات إحداث الأثر الإعلامي المطلوب.
9. متمكن من التعامل الفعال مع تقنيات المعلومات والاتصال واستخداماتها الإذاعية والتلفزيونية والفيلمية ومواكبة تطوراتها وفق متطلبات المهنة وآليات التعلم الذاتي.
10. قادر على القيادة والعمل الجماعي والتوجيه. عبر التواصل الفعال والقدرة على اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية
11. باحث متمكن من مهارات البحث العلمي في المجالات الإذاعية والتلفزيونية والفيلمية.
12. متمثل للقيم والأخلاقيات الاسلامية استنادا لخلفية معرفية وإدراكية سليمة ومنهجية.

المحتويات

٤ المادة الأولى : الحق في التظلم

٤ المادة الثانية: وقت التظلم

0 المادة الثالثة: ضوابط طلب التظلم

٦ المادة الرابعة: إجراءات التظلم

المادة الأولى: الحق في التظلم

للطالب الحق في التظلم للجهة ذات الاختصاص من أي أمر يراه منتقماً لحقوقه الأكاديمية أو غير الأكاديمية

المادة الثانية: وقت التظلم

على الطالب التظلم خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ نشوء الحق المطالب به، ولا يقبل أي تظلم بعد مضي هذه المدة إلا بعذر مشروع يقبله رئيس الجهة ذات الاختصاص.

المادة الثالثة: ضوابط طلب التظلم

على الطالب تقديم طلب التظلم مشتملا على الآتي:

- المعلومات الشخصية (الاسم، ورقم السجل المدني، والرقم الجامعي، واسم الكلية) ووسائل الاتصال به (الهاتف، والبريد الإلكتروني).
- تحديد موضوع التظلم، وبيان الوقائع بشكل متسلسل.
- تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
- تحديد الضرر.
- أسباب التظلم.
- الخطوات السابقة التي قام بها الطالب لمحاولة حل الموضوع.
- تحديد الطلب المراد.
- إيراد أي معلومات يراها الطالب مؤثرة.
- إرفاق الوثائق التي تثبت صحة التظلم.
- توقيع الطالب، وتاريخ تقديم الطلب.

المادة الرابعة: إجراءات التظلم

تكون إجراءات التظلم على النحو الآتي:

- يقدم التظلم إلى رئيس الوحدة ذات العلاقة بالموضوع محل التظلم أو الجهة التي يحددها رئيس الوحدة لاستقبال طلبات التظلم.
- إذا كان التظلم ضد رئيس الوحدة فيقدم الطلب إلى مسؤوله المباشر.
- لا ينظر في الطلبات غير المكتملة.
- يعطى الطالب رقم تقديم طلب التظلم وتاريخه.
- على رئيس الجهة ذات الاختصاص اتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم.
- إذا كان رفع التظلم يتطلب عرض الأمر على الأقسام العلمية أو مجالس الكليات أو المعاهد فيحال إليها للنظر فيها، ولا يجوز في جميع الأحوال حضور الشخص المتظلم من تصرفه للتصويت بالبت في موضوع التظلم.

المادة الرابعة: إجراءات التظلم

تكون إجراءات التظلم على النحو الآتي:

- يبت رئيس الوحدة في موضوع تظلم الطالب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تسلمه لطلب التظلم.
- تحاط طلبات التظلم بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها إلا الأشخاص ذوو العلاقة.
- يبلغ الطالب بنتيجة التظلم بأي طريق من طرق الإبلاغ.
- لرئيس الجهة ذات الاختصاص إحالة الطالب إلى لجنة التأديب الفرعية إذا ظهر أن تظلم الطالب كيدي.
- عند رغبة الطالب في التقديم على جهات أعلى داخل الجامعة، فلا بد من بيان ما اتخذته من إجراءات سابقة في ذات الموضوع.